

تفسير أبي السعود

الأعراف آية 30 33 .

فريقا هدى بأن وفقهم للإيمان وفريقا حق عليهم الضلالة بمقتضى القضاء السابق التابع للمشينة المبنية على الحكم البالغة وانتصابه بفعل مضر يفسره ما بعده أي وخذل فريقا إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله تعالى تعليل لخدلانه أو تحقيق لضلالتهم ويحسون أنهم مهتدون فيه دلالة على أن الكافر المخطيء والمعاند سواء في استحقاق الذم وللغفار أن يحمل على المقصر في النظر يا بني آدم خذوا زينتك أي ثيابكم لمواراة عورتكم عند كل مسجد أي طواف أو صلاة ومن السنة أن يأخذ الرجل أحسن هيئته للصلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة وكلوا واشربوا مما طاب لكم روي أن بني عامر كانوا في أيام حجه لا يأكلون الطعام إلا قوتا ولا يأكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فهم المسلمون بمثله فنزلت ولا تسرفوا بتحريم الحلال أو بالتعدي إلى الحرام أو بالإفراط في الطعام والشره عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كل ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة وقال علي بن الحسين بن واقد جمع الله الطب في نصف آية فقال كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين أي لا يرتضي فعلهم ... قل من حرم زينة الله من الثياب وما يتجمل به التي أخرج لعباده من النبات كالقطن والكتان والحيوان كالحرير والصوف والمعادن كالدرع والطيبات من الرزق أي المستلذات من المأكول والمشرب وفيه دليل على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة لأن الاستفهام في من إنكاره قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا بالأصالة والكفرة وإن شاركوهم فيها فبالتبع خالصة يوم القيامة لا يشارركهم فيها غيرهم وانتصابه على الحالية وقرء بالرفع على أنه خبر بعد خبر كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون أي مثل هذا التفصيل نفصل سائر الأحكام لقوم يعلمون ما في تضاعيفها من المعاني الرائقة قل إنما حرم ري الفواحش أي ما تفاحش قبحه من الذنوب وقيل ما يتعلق منها بالفروج ما طهر منها وما بطن بدل من الفواحش أي جهرها وسرها والإثم أي ما يوجب الإثم وهو تعميم بعد تخصيص وقيل هو شرب الخمر والبغي أي الظلم أو الكبر أفرد بالذكر